

فقه القرآن

[279] والخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل، وان تحريمها لم يكن متجدداً، فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب إلى الخل حلت. ثم قال " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا " (1). قال ابن عباس: انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة: كيف بمن مات من اخواننا وهو يشربها من قبل، فأُنزل الآية وبين أنه ليس عليهم في ذلك شيء إذا لم يكونوا عالمين بتحريمها وقد كانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقون المعاصي وجميع ما حرم الله عليهم. والصحيح أن معناه ليس على المؤمنين اثم ولا حرج في أكل طيبات الدنيا إذا أكلوها من الحلال، ودل على هذا المعنى بقوله " إذا ما اتقوا وآمنوا ". وتكرار الاتقاء انما حسن لان الاول المراد به اتقاء المعاصي، الثاني الاستمرار على الاتقاء، الثالث اتقاء مظالم العباد. (فصل) أما قوله تعالى " وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم " إلى قوله " ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " (2) قال قوم ممن لا يؤبه بهم استدلووا بهذه الآية على تحليل النبيذ، بأن قالوا أمتن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التي نتخذ منها السكر والرزق الحسن، وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بما هو محرم. وهذا لا دلالة لهم فيه لامور:

_____ (1) سورة المائدة: 93، 2) سورة النحل: 66 -